الاختصاص ونقل الدعوى

الاختصاص: هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، واختصاص المحكمة الجزائية يعني انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها، وحتى ينعقد للمحكمة الجزائية الاختصاص بنظر الدعوى لابد من أن يتوافر لها الاختصاص في نظرها من ثلاث جوانب مجتمعة وهي:

1. الاختصاص من حيث شخص المتهم.
2. الاختصاص من حيث نوع الجريمة.
3. الاختصاص من حيث المكان.

فإذا انعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من إحدى الجوانب فلا يكون لها سلطة الفصل فيها إلا إن هناك يمتد فيها لختصاص المحكمة الجزائية فيسمح لها بنظر الدعوى لاتكون من اختصاصها في الأصل وذالك لاعتبارات رأى المشرع انه تسوغ الخروج على القواعد العامة في الاختصاص وسوف نتناول دراسة نواحي الاختصاص بإيجاز.

أولا: الاختصاص الوظيفي:-

إن محاكمة الجزاء هي التي تنظر في الدعوى الجزائية التي سببها السلوك الإجرامي وكذالك في الدعوى المدنية التي تهدف إلى تعويض المتضرر من الجريمة وان قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحدد سلطة المحاكم الجزائية وجسامة الجريمة والأشخاص الذين يحاكم أمامها وهذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام وعلى المحاكم كافة الالتزام به وان ترد الدعوى من تلقاء نفسها إذا ظهر لها عدم اختصاصها لعدم ولايتها.

إن الطعن في الاختصاص الوظيفي يكون في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولا يجوز للمحكمة (محكمة الجزاء) النظر بدعوى التعويض عند الإفراج عن المتهم لان الدعوى المدنية التي يجوز أن تنظرها محكمة الجزاء هي دعوى تبعيه وتنتهي هذه التبعية بالإفراج عن المتهم.

ثانيا: الاختصاص النوعي:-

يتحدد هذا الاختصاص بنوع الجريمة المرتكبة المرفوعة عنها الدعوى فمحاكم الجنح تختص بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات بينما تختص محاكم الجنايات بالفصل في الجنايات ومحكمة الأحداث تختص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

ثالثا: الاختصاص الشخصي:-

يقصد بالاختصاص الشخصي الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم, والأصل انه لاعبرة بشخص المتهم في تحديد اختصاص المحاكم الجز ائية, إذ إن هذه المحاكم تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يخضعون لقانون العقوبات سواء أكانوا من المواطنين أم الأجانب.

إلا انه وفي حالات كثيرة فان القانون يقيد اختصاص المحكمة بتوافر حالة أو صفة خاصة في المتهم وقد نصت المادة (11) من قانون العقوبات العراقي على ذلك صراحة بالقول "لايسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي".

إن استثناء بعض الأشخاص من الخضوع لاختصاص المحاكم الجزائية قد يكون مرده قواعد في القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية.

رابعا: الاختصاص المكاني:-

ويقصد به جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاصها, ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعاً للتقسيمات الإدارية, وتكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية إذا وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة تترتب عليه، وهذا النوع من الاختصاص تقرر لمصلحة المتخاصمين ولا يثار إلا في أول مرحلة من المحاكمة.

إن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من حيث المكان يتحدد بمكان الجريمة، فإذا كان محل ارتكاب الجريمة يقع داخل دائرة اختصاص المحكمة انعقدت ولايتها للنظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وقد حددت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

اختصاص المحكمة الجزائية إذا تم داخل دائرة اختصاصها:-

1. ارتكاب الجريمة كلها أو جزء منها.
2. إذا وقع فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها.
3. أو أي فعل يكون جزءا من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو جرائم العادة.
4. المكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد المال فيه الذي ارتكبت الجريمة بسببه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص علم بها.